

أمر عدد 10 لسنة 2007 مؤرخ في 3 جانفي 2007 يتعلق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة وتوقيف العمل بالمعلوم عند توريد بعض المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية والمنتجات الأخرى.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 وخاصة الفصل 87 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المتعلق بتوظيف معلوم على لحم الضأن المستورد،

وعلى الأمر عدد 1119 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بضبط طرق التصرف في الحصص التعريفية،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية والمواد والمنتجات الأخرى المدرجة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر إلى النسب المحددة بنفس هذا الملحق.

الفصل 2 : يخفض إلى 12% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب عند التوريد أو الاقتناء محليا للمنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري المدرجة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر.

يجب على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح للمنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري المدرجة بالملحق عدد 2 من هذا الأمر اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التفويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للإستهلاك.

الفصل 3 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية ويخفض إلى 6% في نسب الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المواد الأولية والمدخلات التالية الموردة من قبل الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية :

* دابوق الذرة المدرج بالرقم 230310 من تعريفه المعاليم الديوانية و ذلك في حدود حصة جمالية تقدر ب 100 ألف طنا؛

* الملحقات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة والمدرجة بالأرقام 210210 و 250840 و 253090 و 280120 و 280490 و 281700 و 282090 و 282110 و 2827 و 283020 و 283325 و 283326 و 291523 و 292310 و 2936 و 294190 و 310210 و 350790 من تعريفه المعاليم الديوانية و ذلك في حدود حصة جمالية تقدر ب 60 ألف طنا.

الفصل 4 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على البطاطا المعدة للاستهلاك المدرجة بالرقم 070190900 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر ب 5000 طنا.

الفصل 5 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه المستوجبة على لحوم الضأن المبردة المدرجة بالرقمين 020410000 و 020421000 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر ب 20000 ذبيحة.

الفصل 6 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه المستوجبة على لحوم الضأن المجمدة المدرجة بالرقمين 020430000 و 020441000 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر ب 150 طنا.

الفصل 7 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على لحوم الديك الرومي المجمدة المدرجة بالأرقام

من 020727100 إلى 020727800 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر ب 500 طنا.

الفصل 8 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على لحوم الدجاج المجمدة المدرجة بالأرقام من 020712100 إلى 020713990 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر ب 45 طنا.

الفصل 9 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على مجزئات المطاط المدرجة بالرقمين 400270000 و 400300000 من تعريفه المعاليم الديوانية والمستعملة قصرا في تركيبة بساط العشب الإصطناعي المعد لتجهيز الملاعب الرياضية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الإشراف.

الفصل 10 - يخفض إلى 12% في نسب الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسيات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و 24 و 48 و 72 وكذلك على كراسيات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى المدرجة بالرقم 482020000 من تعريفه المعاليم الديوانية والمصادق عليها من طرف المصالح المعنية.

الفصل 11 - يخفض إلى 10% في نسب المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد اللاقط الشمسي ومجموعات توليد الكهرباء المشتغلة بقوة الرياح وسخانات الماء بالطاقة الشمسية (كهرباشمسية) المدرجة على التوالي بالأرقام 841919000 و 850231000 و 851610191 من تعريفه المعاليم الديوانية .

الفصل 12 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات المعدة لنقل الأطفال الذين يشكون من قصور حركي دماغي أو حركي آخر المدرجة بالرقم 871500100 من تعريفه المعاليم الديوانية.

ويخضع الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح في إطار الفقرة الأولى من هذا الفصل إلى الإدلاء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند بيع العربات المشار إليها بهذا الفصل ويسند توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الممنوح في هذا الإطار شريطة الإدلاء مسبقا بترخيص مسلم من طرف مكتب مراقبة الأداءات المؤهل على أساس شهادة طبية مسلمة من طرف الأطباء المختصين.

الفصل 13 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد المواد الكيماوية الموجهة لمخابر مؤسسات التعليم والبحث العلمي.

ويخضع الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإدلاء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الإشراف.

الفصل 14 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية ويخفض إلى 6% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الزيوت النباتية الخام الموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمدرجة بالجدول التالي :

رقم البند التعريفي	بيان المنتجات
150810900	زيوت الفول السوداني (الكاكاوية) الخام
151110900	زيوت النخيل الخام
151211910	زيوت عباد الشمس الخام
151411901 و 151491901	زيوت السلجم (الكولزا) الخام
151521900	زيوت الذرة الخام

الفصل 15 . يخفض إلى 10% في نسب المعاليم الديوانية وإلى 6% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الزيوت النباتية المكررة الموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمدرجة بالجدول التالي :

رقم البند التعريفي	بيان المنتجات
150890900	زيوت الفول السوداني (الكاكاوية) المكررة
151190990	زيوت النخيل المكررة
151219910	زيوت عباد الشمس المكررة
151419900 و 151499900	زيوت السلجم (الكولزا) المكررة
151529900	زيوت الذرة المكررة

الفصل 16 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد دعمصي المحار المدرج بالرقم 030710109 من تعريفه المعاليم الديوانية.

ويخفض إلى 12% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند التوريد أو البيع للقاح الحيوانات وأجنة الحيوانات المدرجة على التوالي بالرقمين 051110000 و 051199900 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 17 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على اللفائف المعدنية المعدة لصنع علب لف السرينية المدرجة بالرقم 72.10 من تعريفه المعاليم الديوانية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر ب 500 طن.

الفصل 18 . تخفض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على أغذية علب لف السرينية مستطيلة الشكل سهلة الفتح المدرجة بالرقم 83.09 من تعريفه المعاليم الديوانية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر ب 10 ملايين غطاء.

الفصل 19 . للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصلين 17 و 18 من هذا الأمر يتعين على الصناعيين المعنيين :

الإدلاء بترخيص مسبق من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة؛

اكتتاب التزام عند كل عملية توريد بعدم التفويت على حالها في المنتجات الموردة في إطار الفصلين 17 و 18 ودفع مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على هذه المنتجات عند التفويت فيها على حالها على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت أو عند تغيير وجهتها التفاضلية وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

الفصل 20 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة بعنوان عمليات التسليم لنفسها المنجزة من قبل مركزيات الحليب والمتعلقة بالقرارير من بلاستيك المستعملة لتعليب الحليب.

الفصل 21 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد المشاتل والنباتات والأصول والجذور المدرجة بالرقم 06.02 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 22 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد وبيع الحبوب المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات
10.01		حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شيلم :
	100110	. حنطة (قمح) صلب
	100190 م	. غيرها :
		* قمح لين
10.03	100300	شعير

الفصل 23 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات العلفية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	بيان المنتوجات	الحصص (الطن)
100300	الشعير العلفي	700.000
120929	بذور الدرغ العلفي	1000
121410	قوالب الفصة	60.000
230230	النخالة (سداري)	200.000
م 230990	قوالب للحس المحتوية على نسبة لا تقل عن 40% من الرماد	10.000

الفصل 24 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على المنتجات المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	بيان المنتوجات	الحصص (الطن)
م 120720	حبوب القطن	50.000
م 230330	مخلفات تقطير الذرة	50.000

الفصل 25 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الأسمدة المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات	الحصص (بالطن)
31.02	م 310210	- أوربا للاستعمال الفلاحي بنسبة 46% أزوط	2000
	م 310290	- الأمونيتر 33,5 %	180000
31.03	م 310310	- ثالث الفوسفات الرقيق	30000
31.05	310530	- هيدروجينوأورثوفوسفات ديامونيوم (فوسفات الأمونيوم الثنائي)	70000

الفصل 26 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتوجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات	الحصص (رؤوس)
01.01	م 010110	- خيول أصيلة للإنسال	200
01.02	م 010210	- أراخي وعجلات مؤصلة	9000
	م 010290	- عجول	20000
01.03	010310	- خنازير أصيلة للإنسال	1000
01.04	م 010410	- حيوانات من فصيلة الضأن أصيلة للإنسال	5000
	م 010420	- حيوانات من فصيلة الماعز أصيلة للإنسال	1000
01.06	م 010619	- إبل أصيلة للإنسال	200
		- أرانب أصيلة للإنسال	1000

الفصل 27 . يخفض إلى 17% في نسبة المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص (وحدة)
01.05	010511	- ديوك ودجاجات لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ	2,5 مليون
04.07	040700م	- بيض معد للتخصيب أو التفريخ	15 مليون

الفصل 28 . يخفض إلى 27% في نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الأجبان الموجهة للتحويل المدرجة بالرقم 040690010 من تعريف المعاليم الديوانية والموردة من قبل الصناعيين المتحصلين على رخصة التوريد الخاصة بالحصص التعريفية المسندة من قبل وزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية بـ 3500 طن.

الفصل 29 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الجذور والبذور المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص (بالطن)
06.01	060120م	- جذور الأنديف	100
07.01	070110	- بطاطا للبذر	30.000
07.03	070320	- ثوم للبذر	350
07.13	071310 م	- بذور الجلبانة	2000
	071320 م	- بذور الحمص	1000
	071350 م	- بذور الفول	200
10.05	100510م	- بذور القطن العلفية	200
12.09	120921	- بذور الفصة	200
	120991م	- بذور القنارية	10

الفصل 30 . يخفض إلى 10% في نسب المعاليم الديوانية المستوجبة على المواد الأولية المدرجة بالجدول التالي والمستعملة لصناعة الخميرة والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات
11.08	110813	- نشاء من بطاطا
19.01	190190	- خلاصات الشعير الناشط
29.36	293622	- فيتامين B1 ومشتقاته (تيبامين)
34.02	340290	- إيمولكتور

الفصل 31 . تطبيق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2007 إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

الفصل 32 . وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير الفلاحة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 جانفي 2007.

زين العابدين بن علي